

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-638)

الصادر في الدعوى رقم (V-28331-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني . فواتير مبسطة . إقرار بالخطأ . قبول الدعوى من الناحية
الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط
ميداني لتحصيل ضريبة أقل من المستحق بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب
بإلغاء القرار - أجابت الهيئة بأنه فحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، للتأكد
من سالمة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية، وبعد
المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام- ثبتت للدائرة من خلال ملف الدعوى والردود وما
تضمنته لائحة المدعي ومرافعته من إقرار بحدوث الخطأ وأن ذلك عائد إلى أسباب
خارجية عن إرادته ومتعلقة بأمور تقنية فإن ذلك وإن جاء في معرض تبرير الخطأ إلا
أنه تضمن إقراراً بالخطأ، ولا ينفيه ولا يعفيه ما تقدم به من مبررات- مؤدى ذلك:
رفض دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من
قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢)، و(٣/٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم
الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢٨/١١/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٦/٥/٢١٠م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى
المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى

الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن، هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بالائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بفرض غرامة ضبط ميداني لتحصيل ضريبة أقل من المستحق بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب بالغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي:
- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٢٠١٣م، بالشخص علی موقع المدعي وفحص
الفوایر المبسطة التي يقدمها، للتأكد من سالمة تطبيق أحكام نظام ضريبة
القيمة المضافة واللائحة التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة
في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء
فيها: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد،
مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة- على
التوريد ذاته»، حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل
من النسبة المنصوص عليها نظاماً. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي للأحكام
ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة
بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال على المدعي بناء الفقرة الثالثة من المادة
الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب
بغرامة إل تزي على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من ٣ - خالف أي حكم آخر من
أحكام النظام أو اللائحة»، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من
اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى»، انتهي ردها.

المقرر فأننا نأمل من سعادتكم النظر بإلغاء المخالفة المقررة»، انتهى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمصادقة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعوه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبعرض فواتير المخالفة محل الدعوى أقر المدعي بذوتها في تاريخ ١٧/٠٥/٢٠٢٠م وأن سبب التأخير كان خارج إرادته حيث أنه كان حينها يتم نقل البيانات الإلكترونية من (١٠٪) إلى (١٥٪). وبسؤال ممثل المدعي عليها أجاب أنه يتمسك بما تم تقديمها ويطلب رد الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٥٠/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المُدّعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بفرض غرامة ضبط ميداني فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها على المدعي بفرض غرامة ضبط ميداني لتصحيل ضريبة أقل من المستحق

بمبلغ وقدرة (٠٠٠,٠٠) ريال، وحيث ثبت من خلال ملف الدعوى والردود وما تضمنته لائحة المدعي ومرافعته من إقرار بحدوث الخطأ وأن ذلك عائد إلى أسباب خارجة عن إرادته ومتعلقة بأمور تقنية فلأن ذلك وإن جاء في معرض تبرير الخطأ إلا أنه ضمن إقراراً بالخطأ، ولا ينفيه ولا يعفيه ما تقدم به من مبررات مثل توريده لكامل مبلغ الضريبة أو عدم وجود متضرر، إذ المقصود من المخالفة ليس مقتضياً على وقوع الضرر وإنما متعدٍ له ليكون في مشموله الالتزام بالنظام على وفق ما نظم، وكونه ورد مبلغًا إضافيًّا فإن المبلغ ليس عين المبلغ الواجب وإنما المبلغ الواجب على المشتري ومناط تكليف البائع بتوريد ما حُصل، كما أنّ تقدير إيقاع المخالفة ومبلغ الغرامة أناطه المنظم بجهة الإدارة ولم يظهر مخالفة جهة الإدارة حدود صلاحياتها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٠/٠٩/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَّلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.